

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٣ (مجلس الدولة) باب ١ (ما هيأت وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ج (ستمائة جنيه) لإنشاء وظيفتين إحداهما بدرجة مستشار بربط قدره ١٣٠٠ جنيه والأخرى بدرجة نائب أول بمتوسط ١١١٠ جنيهات لأعمال فحص الإقرارات المنصوص عليها في القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية القسم ٣ (مخصصات البرلمان) الناشئة عن إلغاء درجة مدير عام (أ) ودرجة أولى بمجلس النواب ودرجتين ثانية وثالثة بمجلس الشيوخ .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين في ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

حلمي بهجت بلوى

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٣

بالإذن لوزارة الحربية والبحرية في الارتباط بشراء صواريخ لازمة للقوات الجوية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزارة الحربية والبحرية بالارتباط بشراء الصواريخ اللازمة للقوات الجوية في حدود مبلغ ٦١٥,٠٠٠ ج (ستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين في ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

حلمي بهجت بلوى

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

حلمي بهجت بلوى

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة ، تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير الزراعة ووزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء
عبد الرزاق صدق حلى بهجت بدوى محمد نجيب (لواء أ. ح)

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل البند (د) من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١
لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والمعدل ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالبند (د) من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون
رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٣٣ بند (د) - كل من زرع نباتا من النباتات الواردة
في الجدول رقم (٥) وكل من جلب أو صبر أو نقل أو أحرز أو اشترى
أو تبادل أو سلم أو تسلّم نباتا من هذه النباتات في أى طور من أطوار
نموها ، أو بذورها بالخالفة لأحكام هذا القانون وكان ذلك بقصد انتاجها
أو بيعها أو غير ذلك مما هو مبين بالفقرتين (ب) و(ج) السابقتين ."

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ١٣
(وزارة العدل) فرع ٢ (المحاكم) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد
إضافى قدره ٧٩٦٢ ج (سبعة آلاف وتسعمائة واثنان وستون جنيا)
لمواجهة لتجاوزات فى بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل ووزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى حلى بهجت بدوى محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل لقب وظيفتين بالكادر العالى الفنى فى ميزانية وزارة
الزراعة للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستورية الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد تعديل تفرير لقب وظيفتين لمهندسين من الدرجة
السادسة بالكادر الفنى العالى إلى وظيفتين لموظفين بالشئون القانونية
والتحقيقات فى ميزانية قسم ١٤ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام)
باب ١ (ماهيات وأجرو مرتبات) للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .